

الحكمة الزوجية



إعداد
القاضي الشرعي

د. سامر مازن القبج

210

م ع

غاف الخيرية

د/ فؤاد بن عبد الكريج العبدالكريج
جوال: ٥٠٥٤٩٩٨٨٢



جمعية العفاف الخيرية

عمان - الأردن

تأسست عام ١٤١٤ هـ / ١٩٩٣ م

الحقوق الزوجية

إعداد

القاضي الشرعي

د. سامر مازن القبج

طبع عن روح المرحومة بإذن الله تعالى
دعد شريف القبج

المملكة الأردنية الهاشمية

رقم الإيداع لدى دائرة المكتبة الوطنية

(٢٠٠٤/٧/١٦٩٤)

٢٦٥

القبج، سامر مازن

الحقوق الزوجية / د. سامر مازن القبج.

عمان: جمعية العفاف الخيرية، ٤ ٢٠٠٤

صفحة (٣٠)

ر. أ : (٢٠٠٤/٧/١٦٩٤)

الواصفات: /الحقوق الزوجية // الزواج // الأسرة // الإسلام/

* تم إعداد بيانات الفهرسة والتصنيف الأولية من قبل دائرة المكتبة الوطنية

رقم الإجازة المتسلسل لدى دائرة المطبوعات والنشر: ٢٠٠٤/٧/١٧١٢

الطبعة الأولى

م ٢٠٠٤ - هـ ١٤٢٥

تقديم

د. عبد النطيف عربیات

رئيس الجمعية

الأسرة هي اللبننة الأساسية في بناء المجتمع والعمل على بنائها واستقرارها مطلب وواجب، والحقوق والواجبات على كل واحد من الزوجين تجاه الآخر من أهم عوامل الاستقرار الأسري، إذ أن سبب الخلل الذي أصاب كثيراً من الأسر في حياتنا اليوم يعود إلى عدم الالتزام بالحقوق التي أوجبها الله على كل من الزوجين، لذلك كثُرت الشحناء والبغضاء بينهما ، وكثير الشقاق والفرقان والطلاق.

والإسلام بتنظيمه الشامل المتكامل، أوجب واجبات، وشرط شرطوطاً ضمن عمل مؤسسي متكامل ومتراoط لا نجد له نظيراً في الكون، فهو الذي سن الرحمة والمودة بين أفراد الأسرة زوجاً وزوجة وأباً وبيتاً وأماً وروابط تندلى ما هو أبعد من ذلك لتعيم السعادة المجتمعات والأمم.

وهذا الكتاب الحقوق الزوجية من إعداد القاضي الشرعي الدكتور سامر مازن القبج هو مساهمة كريمة من أستاذ متخصص تفضل بإعداده وتقديمه للجمعية، ليكون إضافة قيمة إلى سلسلة اصداراتها

الهادفة إلى المحافظة على الأسرة واستقرارها لتحقيق الهدف الذي أراده الله سبحانه وتعالى منها (الذي جعل لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون).

مقدرين للدكتور القبج هذا الجهد الذي ندعوه الله تعالى أن ينفع به المسلمين وأن يجعله في ميزان حسناته يوم القيمة.

والحمد لله رب العالمين.

مقدمة

فإن الحياة الزوجية السعيدة، لا بد أن تقوم على أساس المودة والرحمة بين الزوجين، ولن تسعد هذه الحياة إلا إذا قامت على عنصر الدين، وإن هذا الدين قد يَنْ حقوق كل من الزوجين تجاه الآخر.

وإن دراسة الحقوق الزوجية، هي دراسة واسعة، لا تدرك بصفحات ولا بكتاب، فمن أراد أن يستوعبها عليه أن يدرسها من الناحية التأصيلية والحديثية والفقهية والأصولية والاجتماعية والوعظية، ولكن ما لا يدرك كله لا يترك جله، فاثررت أن أتناول الموضوع من الناحية الوعظية الدعوية؛ مع إيجاز من الفقه والحديث بكثير صغير يقرؤه القارئ في ساعة بل أقل، حتى لا يمل القارئ ولا يضجر، وسميت «الحقوق الزوجية»، أخاطب فيه المقبولين على الزواج أو لا حتى يلجموا هذه العبادة عارفين حقوقهم وواجباتهم، وأخاطب المتزوجين ثانياً، حتى يراجعوا أنفسهم إن قصرروا بأداء ما عليهم من حقوق فالحياة الزوجية حياة جديدة بكل ما في معنى الجديدة من أمور، انتقل فيها الرجل من كونه أحد أفراد الرعية في بيت والده إلى صاحب قوامة ورعاية ورئاسة للبيت الجديد، وانتقلت فيها المرأة من كونها واحدة من أفراد أسرتها إلى راعية لبيت جديد، وإن أي شخص

يتنتقل من فئة التابع إلى فئة القيادة والإدارة، لا بد أن يصادف بعض الصعوبات، وقد وضع الإسلام أساساً لهذه الحياة المشتركة ورتب لكل واحد من أفراد الأسرة حقوقاً وواجبات مدعومة بنظام أخلاقي مستمد من الكتاب والسنّة وبأخلاق الأول أصحاب الخبرة والتجربة، إذن هي حياة جديدة غريبة وبداية حياة خاصة لا بد لها من فقه ووصايا.

التهيئة للزواج

إن الزواج بداية لمرحلة جديدة، يسعى الزوجان فيها للاستقرار والمودة والسكينة، ولذلك على كل واحد من الزوجين أن يعلم حقوقه وواجباته، فالجندي لا بد أن يعلم فنون القتال، والمعلم قبل أن يبدأ بالتدريس لا بد أن يعلم أساليب التدريس، وهكذا الزواج لا بد أن يهيا كلَّ من الزوج والزوجة لتلك الحياة الجديدة.

تهيئة الزوج:

قبل أن يفكِّر الرجل بالزواج لا بدَّ أن يُهيا له، والتهيئة تكون بأمرتين:

الأول: تدريبه وتنميته لمعونة قدرته على تحمل المسؤولية، فالاستهتار يضيئ البيوت؛ وإن الرجل المستهتر لا يستطيع أن يكون يسراً فضلاً عن أن يحميه.

عن قتادة عن الحسن أنَّ نَبِيَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ سَائِلٌ كُلَّ رَاعٍ عَمَّا اسْتَرْعَاهُ أَحَقِظَ أَمْ ضَيَّعَ حَتَّى يَسْأَلَ الرَّجُلُ عَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ». [صحَّ ابن حيَّان ج ١٠، ص ٣٤٥ رقم ٤٤٩٢]

وطريق معرفة قدرة الرجل على تحمل المسؤولية يكون بعمله أو بقدرته على العمل، حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عَنْ

عَلْقَمَةَ قَالَ كُنْتُ أَمْثِي مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَنْفِي فَلَقَمَ عُثْمَانَ فَقَامَ مَعَهُ يُحَدِّثُهُ، فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ يَا أبا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ألا نُزُوْجُكَ جَارِيَةً شَابَةً لَعَلَّهَا تُذَكِّرُكَ بَعْضَ مَا مَضَى مِنْ زَمَانِكَ قَالَ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ لِئِنْ قُلْتَ ذَاكَ لَقَدْ قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلِيَزْوَجْ فَإِنَّهُ أَغْنٌ لِلْبَصَرِ وَأَخْسَنُ لِلْفَرْجِ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصُّومِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءُ. [صحيح البخاري]

وَقَدْ أَنْذَرَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ «الْبَاءَةِ» أَيِّ مُسْتَلِزِّمَاتِهَا وَهِيَ مُؤْوِنةُ النِّكَاحِ مِنْ مَهْرٍ وَنَفَقَةٍ.

الثاني: يكون بمعرفته حقوق زوجته عليه وواجباته تجاهها؛ حتى لا يظلمها وهذا شأن الأتقياء يعرفون حقوق العباد فلا يتعدوها.
قال رجل للحسن: قد خطب ابني جماعة فممَنْ أزوَّجها؟ قال: من يتقى الله فإنْ أحبَّها أكرَّمَها وإنْ أبغضَها لم يظلمَها.

تهيئة الزوجة:

والزوجة لا بد أن تتهيأ للزواج وتتهيئها لا تكون بمحضها على أعلى الشهادات الجامعية أو إتقانها عدة لغات؛ بل يكون بتعليمهها وتدريبها على ماهية الحياة الزوجية، وترويضها على التحمل والصبر لرفع شأن الأسرة والتي هي مسؤولة عنها.

حدِيثُ أبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ أَلَا كُلُّكُمْ

رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْتُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ فَالْأَمِيرُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْتُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَهُوَ مَسْتُولٌ عَنْهُمْ وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى يَتِيمَتْ بَعْلَهَا وَوَلَدِهِ وَهِيَ مَسْتُولَةٌ عَنْهُمْ وَالْعَبْدُ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْتُولٌ عَنْهُ أَلَا فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْتُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ. [صحيح مسلم]

وكذلك بمعرفتها حقوق زوجها عليها وواجباتها تجاهه؛ حتى لا تُقصَر فتندم في الدنيا وتتألم في الآخرة.

وكان الأمهات يوصين بناتهن قبل الزواج حيث كانت تلك الوصايا من قبيل التهيئة لمؤسسة الزواج، ونقلت لنا السير ببعضها من تلك الوصايا، ومنها:

- وصية أم رأببة لابنتها في ليلة زفافها:

أي بنتي .. إنك فارقت يتك الذي منه خرجت؛ وعشك الذي فيه درجت، إلى وكر لم تعرفيه، وعررين لم تألفيه.. فكوني له أمة يكن لك عبداً .. واحفظي له خصالاً عشرة..

أما الأولى والثانية فاصحبيه بالقناعة وعاشريه بحسن الطاعة، وأما الثالثة والرابعة فالتفقد لوضع عينه وأنفه فلا تقع عينه منك على قبح، ولا يشم منك إلا أطيب ريح وأما الخامسة والسادسة فالتفقد لوقت طعامه ومتناهه، فإن الجوع ملهية، وتنغيص النوم مغضبة، وأما

السابعة والثانية فالاحتراض لماله، والإرقاء على حشمه وعياله،
وملاك الأمر في المال: حسن التقدير؛ وفي العيال حسن التدبير، وأما
النinthة والعشرة فلا تعصين له أمراً ولا تخشين له سراً. فإنك إن
خالفت أمره أوغرت صدره، وإن أفشلت سره، لم تأمني غدره، ثم
إياك والفرح بين يديه إن كان مغتماً، والكافحة بين يديه إن كان فرحاً.
وكوني أشد الناس له إعظاماً يكن أشدّهم لك إكراماً.

حقوق الزوجة على زوجها

إن الله سبحانه وتعالى ساوى بين الرجال والنساء في الحقوق، فإن النساء هن من الحقوق على الرجال، مثل ما للرجال عليهن من الحقوق وجعل الله درجة أعلى للرجل لخصائص معينة في تكوينه الفسيولوجي من أجل إدارة البيت الذي جعله الله نواة للمجتمع المسلم، قال تعالى: ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ أَذْكَرَتْ عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرْجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

الحق الأول - المعاشرة بالمعروف:

قال تعالى: ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [النساء: ٩].

فمن المعاني العظيمة لهذه الآية الكريمة:

- طيبوا أقوالكم لهن؛ وحسنوا أفعالكم وهباتكم بحسب قدرتكم كما تحبون ذلك منهن فافعلوا أنتم بهن مثله.

- يجب عليكم أيها المؤمنون أن تحسنوا عشرة نسائكم، بأن تكون مصاحباتكم ومخالطتكم هن بالمعروف الذي تعرفه وتتألفه طباعهن، ولا يستنكرون شرعاً ولا عرفاً ولا مروءة، فالتضييق في النفقة والإيذاء بالقول أو الفعل وكثرة عبوس الوجه وقطبيه عند اللقاء كل ذلك

ينافي العشرة بالمعروف، والغرض أن يكون كل منهما مدعاة سرور الآخر وسبب هنائه في معيشته.

كيف تعاشر زوجتك بالمعروف؟

أولاً- اعرف طبيعة المرأة:

فالمرأة خلقت من ضلع أخوج فلا تقسو عليها إذا صدر منها بعض التقصير، ولا تقابل تقصيرها بهضم حقوقها.

روى مسلم في صحيحه (١٤٦٨) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «إنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضَلْعٍ لَنْ تَسْتَقِيمْ لَكَ عَلَى طَرِيقَةِ، فَإِنْ أَسْتَمْعَتْ بِهَا أَسْتَمْعَتْ بِهَا وَبِهَا عَوْجٌ، وَإِنْ ذَهَبْتَ تَقِيمَهَا كَسَرَهَا وَكَسَرَهَا طَلاقَهَا».

فحاول أن تقيم اعوجاجها برفق.

ثانياً- تذكر حسناتها:

قال تعالى: «إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُدْهِنُنَّ الْكَسَرَاتِ» [هود: ١١٤].

روى مسلم في صحيحه (١٤٦٩) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «لَا يَفْرَكَ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةٌ إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا رَضِيَّ مِنْهَا آخَرٌ».

ثالثاً- إنك لا تدرى أين الخير:

فقد يكون الخير في زوجتك التي تكره؛ فقد يرزقك الله منها بولد

صالح يعينك في الدنيا ويدعو لك بعد موتك. وقد ينصلح حالها لما تجده من صبرك عليها.

قال تعالى: ﴿ وَاعْشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرِهُوْا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾ [النساء: ٩].

رابعاً- تذكر مركذك أيها الرجل:

فإن لك الكلمة النافذة؛ ولنك الرئاسة على عموم العائلة وإن زوجتك من ضمن رعيتك وهي كالأسيرة بين يديك؛ فهذا يجعلك أن تعاملها بلطف، وإن الرجل القوي لا يقبل بظلم الضعيف، ولذلك أوصى النبي ﷺ بالنساء فقال: «ألا واستوصوا بالنساء خيراً فإنما هن عوان عندكم».

[رواه الترمذى ، ١١٦٣ ، حديث حسن]

الحق الثاني- المهر:

وعلى الزوج أن يوفيها عاجل مهرها قبل أن يدخل بها.

قال تعالى: ﴿ فَقَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةٌ ﴾ [النساء: ٢٤].

ولا يجعل لك أن تأكل من مهرها شيئاً!

قال تعالى: ﴿ وَإِنْ أَرَدْتُمْ آسْتِبْدَالَ رَزْقَ مَحْكَانَ رَزْقَ وَءَاتِيَّتُمْ إِخْدَنَهُنْ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوْا مِنْهُ شَيْئًا أَنْ أَخْدُوْنَهُ بِهُنْتَنَا وَإِنَّمَا

مُبَيِّنًا ﴿٤﴾ [النساء: ٢٠].

كثير من الأزواج يسيء ولا يطلق؛ ليرغم زوجته على التنازل عن مهرها وبقية حقوقها، وهذا إثم ويهتان؛ وبعد ذلك من قبيل أكل أموال الناس بالباطل.

عن محمد بن سيرين عن بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «إن أعظم الذنوب عند الله رجلٌ تزوج امرأةً فلما قضى حاجته منها طلقها وذهب بمهرها ورجلٌ استعمل رجلاً فذهب بأجره وأخر يقتل دابةً عَبْثاً» هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه.

[المستدرك على الصحيحين ج ٢، ص ١٩٨ رقم ٢٧٤٣]

الحق الثالث - النفقة:

إِنَّ مِنْ حَقِّ زَوْجِكَ عَلَيْكَ أَنْ تَنْفُقْ عَلَيْهَا؛ وَذَلِكَ حَسْبَ طَاقَتِكَ.

قال تعالى: «لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا» [البقرة: ٢٨٦].

فإذا قصرت بالإنفاق عليها فأنت مواخذ وآثم. روى أبو داود في سنته (١٦٩٢) أن النبي ﷺ قال: «كفى بالمرء إثماً أن يُضيّع مَنْ يَقْوِت». [حديث حسن]

والعلة في فرض نفقة الزوجة على زوجها هي الاحتباس، فمن حبس حق غيره فنفقته واجبة عليه، فالقاضي والإمام والمفتى تجب نفقاتهم في بيت المال، لأنهم جبوا أنفسهم عن طلب الرزق لنفعة الدولة للقيام بمصالح الناس، فحقّ عليها أن تقدم لهم ما يكفيهم وأهلهم بالمعروف، وقد حبست الزوجة نفسها للقيام على البيت ورعاية شؤونه فحق لها النفقة جزاء هذا الاحتباس.

فالنفقة إذن لا تستحق للمرأة إلا إذا توافر سببها وهو الزواج وشرطها وهو الاحتباس أو الاستعداد له وهو الطاعة.

والنفقة تكون حسب حال الزوج وكما ينفق على نفسه؛ فيطعمها مما يأكل؛ ويلبسها مما يلبس.

روى أحمد وأبو داود وابن ماجة أن رجلاً سأله النبي ﷺ: «ما حق المرأة على الزوج؟ فقال: تطعمها إذا طعمت، وتكسوها إذا اكتسيت، ولا تضرب الوجه ولا تُقبّح ولا تهجّر إلا في البيت». [أبو داود (٢١٤٢) حديث حسن صحيح]

وقال ﷺ: «الا وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن». [رواية الترمذى، حديث حسن (١١٦٣)]

بعض الأزواج يكرمون على الغريب طماعاً في السمعة؛ تاركين

زوجاتهم وأولادهم عالة على الناس أو محتاجين؟ روى مسلم في صحيحه (٩٩٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «دينار أفقته في سيل الله، ودينار أفقته في رقبة، ودينار تصدق به على مسكين، ودينار أفقته على أهلك، أعظمها أجراً الذي أفقته على أهلك».

وعلى الزوجة أن تصبر على فقر زوجها أو قلة ذات يده، كانت نساء السلف تقول الواحدة منهن لزوجها وهو خارج من بيته: «إياك والحرام فإننا نصبر على الجوع ولا نصبر على النار».

الحق الرابع - أن تعلمها العلم الشرعي الضروري:

قال تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوَّا أَنفُسَكُمْ وَأَقْبِلُكُمْ نَارًا وَقُوْدُهَا أَنَّاسُ وَالْحِجَارَةُ» [التحريم: ٦].

فعليك أيها الزوج أن تعلمها العلم الشرعي بنفسك، وإلا فلتسمح لها أن تخرج لتعلم هذا العلم لأنها ستحاسب عليه يوم القيمة، فإن لم تفعل جاز لها أن تخرج بدون إذنك لتعلم هذا العلم.

عن ابن عباس عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «طلب العلم فريضة على كل مسلم». [المعجم الأوسط ج ٤، ص ٢٤٥ رقم ٤٠٩٦]

معظم مصائب البيوت والأسر اليوم تعود للجهل بأحكام الدين،

فتقصيَّرُ المرأة في بيتها وذهابها إلى العرَافين وإسراف الأموال وتذمُّرها من كلّ ما حولها كلّ ذلك يعود للجهل بأحكام الدين، فدروس التوحيد تصحّح العقيدة، ودروس الفقه تصوّب العبادة، ودروس الموعظ وحلق الذكر ترقّق القلب.

حقوق الزوج على زوجته

- القوامة:

إن الحياة الزوجية حياة اجتماعية وإنه لا بد لكل اجتماع من رئيس، لأن المجتمعين مختلف آراؤهم ورغباتهم في بعض الأمور، ولا تقوم مصلحتهم إلا إذا كان لهم رئيس يرجع إليه في الخلاف لئلا يعمل كل فرد ضد الآخر فتنقصهم عروة الوحدة الجامعية ويختل النظام.

وأناط الله بالرجل توفير الحاجات الضرورية وتوفير الحماية للأسرة بشكل عام وللزوجة بشكل خاص؛ حتى تترفع للمهمة الأصعب وهي الحمل والوضع والإرضاع والحضانة والتنشئة السليمة، فأعطيت المرأة رقةً وعطافاً وسرعةً انفعال؛ بينما أعطي الرجل خشونة وصلابة. والقوامة تكليف وليس بتشريف، وهي وظيفة اجتماعية على المتحلى بها أن يكون على مستوى تحمل المسؤولية، وأن تكون لديه الكفاءة لإدارة شؤون الجماعة على نهج سليم.

والقوامة على الأسرة في الإسلام قوامة رعاية وإدارة، وليس قوامة هيمنة وسلط، وإن كلمة الأفضلية الواردة في قوله تعالى: «بِمَا

فضل الله بعضاً هم على بعض) [النساء: ٣٤] هي أفضلية التناسب
المصلحي مع الوظيفة التي يجب النهوض بأعبائها.

فالرجل وليس الذكر هو الأقدر على حماية الأسرة في حالة وجود
خطر داهم، وهو الأقدر على تحمل مسؤوليات إنشاء الأسرة
وتحمّل نفقاتها.

والقوامة هي إخبار عن واقع يفرض نفسه، أكثر من أن يكون
تقريراً لحكم مفروض.

والخلاصة:

إن مصدر هذه القوامة لا يتمثل في أفضلية ذات الرجل عند الله
على ذات المرأة، وإنما مصدرها الأفضلية المصلحية الآتية من توافق
إمكانات الرجل ووظيفته الإنفاقية، وإن إسناد مهمة التربية والحضانة
والإرضاع المعطاة للمرأة ليس مصدره أفضلية ذاتية للمرأة على
الرجل، وإنما مصدرها الأفضلية المصلحية ذاتها لتتوفر إمكانات المرأة
مع هذه المهام.

أولاً: الطاعة في كل ما هو من آثار الزواج:

نصب الله سبحانه وتعالى الرجل في درجة أعلى وجعل له القوامة
في البيت، وأعطى الرجل زمام الأمر ليقود البيت إلى الخير والصلاح.

قال تعالى: «وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ» [البقرة: ٢٢٨]، وجعلت هذه الدرجة للرجل لأن:

- أقدر على فهم الحياة.
- أقدر على ضبط عواطفه وتغلب حكم عقله.
- لأنه يشعر بالتبعة المالية إذا فسدت الحياة الزوجية.

قال تعالى: «أَلِرِجَالُ قَوْمُونَ عَلَى الْإِنْسَاءِ بِمَا فَضَلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ» [النساء: ٣٤].

ومن الطاعة: أن لا تنازعه الرأي.

ولو كانت تعتقد أن الصواب في جانبها ما لم يكن في الأمر محظوظ شرعاً، فإن تسليمها لرأيه في الأمور العادلة غير الآثم خير وأفضل، وكثيراً ما ينشأ عن المشادة في الرأي منازعات ومشاكل واضطرابات في الحياة العائلية، قد تفضي إلى حل عقدة النكاح والعياذ بالله تعالى، ومنازعة الرأي غير المنشقة برفق.

أخرج البزار والطبراني أن أسماء بنت يزيد بن السكن الأنصارية قالت: يا رسول الله، إني رسول من ورائي من جماعة نساء المسلمين، يقلن بقولي، وعلى مثل رأيي .. إن الله بعثك إلى الرجال والنساء،

فَأَمْنَا بِكَ وَاتَّبَعْنَاكَ. وَنَحْنُ، مُعْشِرُ النِّسَاءِ، مَقْصُورَاتٍ مُخْدَرَاتٍ، قَوَاعِدُ
بَيْوَتٍ، وَمَوْضِعُ شَهْوَاتِ الرِّجَالِ، وَحَامِلَاتُ أُولَادِكُمْ. وَإِنَّ الرِّجَالَ
فَضَلُّوا بِالْجَمَاعَاتِ وَشَهُودِ الْجَنَاثَرِ، وَإِذَا خَرَجُوا لِلْجَهَادِ حَفَظْنَا لَهُمْ
أُمَوَالَهُمْ، وَرَيَّنَا أُولَادَهُمْ، أَفْنَشَارَكُوهُمْ فِي الْأَجْرِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟..
فَالْتَّفَتَ الرَّسُولُ ﷺ بِوْجْهِهِ إِلَى أَصْحَابِهِ، وَقَالَ لَهُمْ: أَسْمَعْتُمْ مَقَالَةَ
إِمْرَأَ أَحْسَنَ سَوْلًا عَنْ دِينِهَا مِنْ هَذِهِ؟ فَقَالُوا: لَا، يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَالَ
ﷺ: انْصُرُ فِي يَا أَسْمَاءَ وَأَعْلَمُي مِنْ وَرَاءِكُمْ مِنَ النِّسَاءِ أَنَّ حَسْنَ تَبْغِيلِ
إِحْدَاكُنَّ لِزَوْجَهَا، وَطَلْبَهَا لِمَرْضَاتِهِ، وَاتِّبَاعُهَا لِمَوْافِقَتِهِ تَعْدِلُ كُلَّ مَا
ذَكَرْتُ، فَانْصَرَفَتْ وَهِي تَهَلَّلُ وَتَكْبِرُ اسْتِبْشِارًا بِمَا قَالَهُ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ.
وَإِنَّ الشَّرِيعَةَ لَمْ تُوجِبْ عَلَى الْمَرْأَةِ اِمْتِنَالُ أَوْامِرِ زَوْجَهَا إِلَّا إِذَا
تَحْقَقَتْ ثَلَاثَةُ شُرُوطٍ:

الْأُولَى: أَنْ يَكُونَ الْأَمْرُ الصَّادِرُ لَهَا مِنْهُ فِي شَأنٍ مِنْ شُؤُونِ الزَّوْجِيَّةِ،
فَلَوْ كَانَ فِي شَأنٍ مِنْ شُؤُونِهَا الْخَاصَّةِ كَتَصْرِيفِ بَعْضِ مَالِهَا، فَلَا
يُجِبُ عَلَيْهَا أَنْ تَمْثِلَ أَمْرَهُ.

الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ مُوَافِقًا لِأَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ وَأَوْامِرِهَا، فَلَا طَاعَةُ
لِخَلْقٍ فِي مُعْصِيَةِ الْخَالِقِ، وَوَرَدَ فِي صَحِيحِ البَخَارِيِّ عَنْ عَائِشَةَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ امْرَأَةَ الْأَنْصَارِ زَوْجَتُ ابْنِهَا فَتَمَعَطَ شَعْرُ رَأْسِهَا

فجاءت إلى النبي ﷺ فذكرت له ذلك فقالت: إن زوجها أمرني أن أصلِّ في شعرها، فقال ﷺ: «لا، إنه قد لُعِنَ الموصِلات». [الحديث رقم (٥٢٠٥)]

الثالث: أن يكون الزوج قائمًا بما وجب من الحقوق لها.

ومن الطاعة: تلبية الزوج إذا دعاها إلى الفراش.

روى مسلم في صحيحه (١٤٣٦) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه، فلم تأتِه، فبات غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى تُصبح».

روى الترمذى في سنته (١١٦٠)، قال رسول الله ﷺ: «إذا الرجل دعا زوجته حاجته فلتأته وإن كانت على التنور». حديث صحيح.

أي وإن كانت في شغل مهم إذا تركته يتلف.

ـ وحيث إن المعاشرة الجنسية بين الزوجين عبارة عن مشاعر وأحاسيس؛ فعلى الزوج أن يختار الوقت الملائم لها، مراعياً نفسية زوجته ومدى قابليتها للمعاشرة، هذا من جهة، وعلى الزوجة أن تسعى لإعفاف زوجها وصيانته من الوقوع في الحرام، فإذا امتنعت عن فراشه بلا عذر شرعى، وإنما تأدباً له وكيداً به، فعندها تستحق اللعن الوارد في الحديث، وكثيراً ما نسمع عن نساء يعاقبن أزواجهن

بهاجر فراشه، فهذه المقصودة في الحديث، والله أعلم.

ومن الطاعة: قرارها في البيت.

أن تقرُّ في المنزل فلا تخرج منه إلا بإذن زوجها، وألا تسمح لأحد
بأن يدخل منزله إلا بإذنه.

قال تعالى: «وقرن في بيوتكن» [الأحزاب: ٣٣].

فلا يجوز لها أن تخرج من بيتهما بغير إذن زوجها إلا:

أ- أن تخرج مرة في الأسبوع لزيارة والديها ولو بلا إذن. لأن ذلك
صلة للرحم ومنها قطع للرحم.

ب- لها أن تخرج مرة واحدة في السنة لزيارة محارمها غير الوالدين
وليس لها أن تبيت عند أحد إلا بإذن زوجها، ويستثنى من ذلك إذا
كان أحد أبويهما مريضاً ولم يجد من يتعهده سواها، فلها أن تعهد له أي
أن تقوم على خدمته وتقييم عنده بقدر حاجته من التعهد من غير أن
تكون عاصية أو آثمة.

ج- لها أن تخرج من بيتهما لفعل ما يجب عليها شرعاً كحججة
الإسلام ولو منها الزوج.

د- لها أن تخرج لتعلم العلم الشرعي الضروري إن طلبته من الزوج
فامتنع أو كان جاهلاً به.

هـ- يستحب للزوج أن يأذن لزوجته بالذهاب إلى المسجد!

عن سالم بن عبد الله عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا استأذنت أحدكم امرأته إلى المسجد فلا يمنعها». [السنن المأثورة، الشافعي ج ١، ص ٢٤٣ رقم ١٨٨]

وليس لها أن تدخل أحداً في بيت زوجها بغير إذنه ويستثنى من ذلك الوالدان فلها إدخالهم من غير إذن الزوج مرةً واحدةً في الأسبوع، وسائر المحرم مرةً واحدةً في السنة. روى الترمذى في سنته (١١٦٣) أن النبي ﷺ قال: «فاما حُكْمُكم على نسائكم فلا يوطئنْ فُرُشَّكم مَنْ تكرهون ولا يأذنُ في بيوتكم لِمَنْ تكرهون». [حديث حسن]

الزوجة الناشز وحق التأديب:

- النشوذ هو التمرد على الزوج يمنعه عن حقوقه أو بفعل المنفات له عنها، وهو معصيتها لزوجها فيما له عليها مما أوجبه له عقد النكاح كما لو امتنعت من الانتقال معه إلى مسكن مثلها، أو امتنعت من السفر معه.

- فإذا نشرت الزوجةُ كان للرجل حق التأديب وهو الذي رسمه

قوله تعالى: ﴿ وَالَّتِي تَخَافُونَ نُشُرَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطْغَنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ﴾ [النساء: ٣٤].

وقد جعلت ولاية التأديب على ثلات مراحل:

الأولى: الموعضة الحسنة.

الثانية: الهجر في المضجع.

الثالثة: الضرب غير المبرح.

ملاحظات مهمة على هذا الضرب:

١- لا يجوز الانتقال إليه إلا بعد المرور بالمرحلة الأولى وهي الموعضة الحسنة باللين والرفق، ثم الانتقال إلى المرحلة الثانية وهي الهجر في المضجع فإذا ما فشلت المراحلتان، جاز للزوج أن يت轉 إلى المرحلة الثالثة وهي الضرب غير المبرح والذي لا يترك أثراً ولا يكون على الوجه، فإذا جل الزوج إلى الضرب غير المبرح قبل أن يستنفذ الوسائلتين الأوليين كان آثماً ومعتدياً، وإذا جل الزوج إلى الضرب المبرح أو الضرب الذي يترك أثراً أو يكون على الوجه كان كذلك آثماً ومعتدياً.

٢- إنَّ هذا العقاب موجه إلى شذوذ المرأة المتمردة وليس إلى إنسانيتها الوديعة، فهي تمرَّدت على منهج التعاون الإنساني الذي لا بد منه مع زوجها، ورفضت منهج الحوار، وبقيت متمردة حتى بعد

حرمانها من العاطفة الغريزية، فجاء الضرب المخيف غير المبرّح ليقف في وجه شذوذ هذه المرأة.

٣- إن هذا العقاب - وهو الضرب - موجه لكل من الرجل والمرأة إذا تحقق موجبه، إلا أن تفيذه مختلف، في بينما مكنت الشريعة الزوج من تطبيق هذا العقاب على الزوجة، فقد مكنت القاضي دون غيره من تطبيقه على الزوج؛ أما لو أعطت الشريعة هذا الحق للمرأة كما أعطته للرجل لحصلت مجازر في البيوت بين الطرفين.

٤- إن النبي ﷺ لم يستعمل هذا الحق في حياته لا مع زوجاته ولا مع خدمه.

عن عائشة قالت: «ما ضرب رسول الله ﷺ شيئاً قط بيده ولا امرأة ولا خادماً إلا أن يجاهد في سبيل الله وما نيل منه شيءٌ قطُّ فيتقم من صاحبه إلا أن يتنهك شيءٌ من محارم الله فيتقم الله عز وجل».

[صحيحة مسلم ح ٤، ص ١٨١٤ رقم ٢٣٢٨]

ثانية: القيام على شؤون البيت ورعايتها له:
قال عليه الصلاة والسلام: «والمرأة راعية في بيت زوجها وهي مسؤولة عن رعيتها».

- إن الخدمة البيتية واجبة على المرأة ديانة لا قضاء وهي مأجورة عليها، وهي واجبة عليها في الدائرة التي تحددها حالة الزوج المالية ومرتبته الاجتماعية، والمرأة راعية في بيت زوجها وهي مسؤولة عن رعيتها. وقد ورد من الآثار الصحاح التي ثبتت أنّ نساء النبي عليه الصلاة والسلام ونساء صحابته كنّ يقمن بخدمة البيت.

- حديث عليٍ رضيَ اللهُ عنْهُ: أَنَّ فَاطِمَةَ اسْتَكَتْ مَا تَلَقَى مِنَ الرُّحْمَى فِي يَدِهَا وَأَتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبِيْ فَانطَلَقَتْ فَلَمْ تَجِدْهُ وَلَقِيَتْ عَائِشَةَ فَأَخْبَرَتْهَا فَلَمَّا جَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَتْهُ عَائِشَةُ بِمَجِيءِ فَاطِمَةِ إِلَيْهَا فَجَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْنَا وَقَدْ أَخْذَنَا مَضَاجِعَنَا فَلَهُبَّنَا نَقُومُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى مَكَانِكُمَا فَقَعَدَ يَتَّنَا حَتَّى وَجَدَتْ بَرْدَ قَدَمِهِ عَلَى صَدْرِي ثُمَّ قَالَ أَلَا أُعْلَمُكُمَا خَيْرًا مِمَّا سَأَلْتُمَا إِذَا أَخْذَتُمَا مَضَاجِعَكُمَا أَنْ تُكَبِّرَا اللَّهَ أَرْبِعًا وَثَلَاثَيْنَ وَتُسَبِّحَاهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثَيْنَ وَتَحْمِدَاهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثَيْنَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمَا مِنْ خَادِمٍ.

حديث أسماءٍ بنتِ أبي بكرٍ رضيَ اللهُ عنْهَا قَالَتْ: تَزَوَّجَنِي الزَّبِيرُ وَمَا لَهُ فِي الْأَرْضِ مِنْ مَالٍ وَلَا مَمْلُوكٍ وَلَا شَيْءٌ غَيْرَ فَرَسِيهِ قَالَتْ فَكُنْتُ أَعْلِفُ فَرَسَهُ وَأَكْفِيَهُ مَثُونَتَهُ وَأَسُوسَهُ وَأَدْفُقُ النَّوَى لِنَاضِيجِهِ وَأَعْلِفُهُ وَأَسْتَقِي المَاءَ وَأَخْرُزُ غَرِيبَهُ وَأَعْجِنُهُ وَلَمْ أَكُنْ أَحْسِنُ أَخْرِزًُ وَكَانَ يَخْرِزُ لِي جَارَاتٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَكَنْ يُسْوَةَ صِدْقِي قَالَتْ وَكُنْتُ

أنقلُ النَّوْيَ مِنْ أَرْضِ الزُّبُرِ الَّتِي أَقْطَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى رَأْسِي وَهِيَ عَلَى ثَلَاثَيْ فَرْسَخٍ قَالَتْ فَجَئْتُ يَوْمًا وَالنَّوْيَ عَلَى رَأْسِي فَلَقِيتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَدَعَانِي ثُمَّ قَالَ إِخْرُجْ لِيَحْمِلْنِي خَلْفَهُ قَالَتْ فَاسْتَحْيَتْ وَعَرَفَتْ غَيْرَتَكَ فَقَالَ وَاللَّهِ لَحَمْلُكِ النَّوْيَ عَلَى رَأْسِكِ أَشَدُّ مِنْ رُكُوبِكِ مَعَهُ قَالَتْ حَتَّى أَرْسَلَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَ ذَلِكَ بِخَادِمٍ فَكَفَتِنِي سِيَاسَةُ الْفَرَسِ فَكَانَمَا أَعْتَقْتُنِي.

والصواب أن طبقتي الوسط والفقر وهما غالبية المجتمع، فالواجب على الزوجة التي تنتهي هاتين الطبقتين خدمة يتها بالقدر المعروف، ولها الأجر والثواب ولأن الرجل الذي لا خادم له؛ إن جعلنا خدمة البيت ليست بواجبة على زوجته؛ فيتوجب عليه أن يقوم بالخدمة داخل البيت وخارجها وهذا ليس من العدل.

ثالثاً: حفظ مال الزوج:

عن ابن عمر قال جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت: ثم يا رسول الله ما حق الزوج على الزوجة فقال لا تمنعه نفسها وإن كانت على ظهر قتب قالت يا رسول الله ما حق الزوج على الزوجة قال: لا تصدق من بيته بشيء إلا بإذنه فإن فعلت كان له الأجر وعليها الوزر».

[مسند عبد بن حميد: ١ ص: ٢٥٨ رقم ٨١٣]

- وكذلك أن لا تحمله ما لا يطيق:
- كانت نساء السلف الصالحة تقول الواحدة منهن لزوجها: «إياك
وكسب الحرام، فإننا نصبر على الجوع ولا نصبر على النار».
رابعاً: حفظ نفسها وعرضها:

قال عليه الصلاة والسلام: إذا صلت المرأة خسها وحصنت فرجها
وأطاعت بعلها دخلت من أي أبواب الجنة شاءت.

وقال: «ما استفاد المؤمن بعد تقوى الله تعالى خيراً من زوجة
صالحة، إن أمرها أطاعته، وإن نظر إليها سرتَه، وإن أقسم عليها أبترَه،
وإن غاب عنها نصحته في نفسها وماليه».

عن محمد بن سعد عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: «ثلاث من
السعادة وثلاث من الشقاوة فمن السعادة المرأة تراها تعجبك وتغيب
فتؤمنها على نفسها ومالك، والدابة تكون وطية فتلحقك بأصحابك،
والدار تكون واسعة كثيرة المرافق ومن الشقاوة المرأة تراها فتسوءك
وتحمل لسانها عليك وإن غبت عنها لم تؤمنها على نفسها، ومالك،
والدابة تكون قطوفاً فإن ضربتها أتعبتك وإن تركتها لم تلحقك
بأصحابك، والدار تكون ضيقة قليلة المرافق».

[هذا حديث صحيح الإسناد على شرط الشعبيين]. [ابن ماجه ١٨٥٧، ٥٩٦/١]
[المستدرك على الصحيحين ج ٢، ص ١٧٥ رقم ٢٦٨٤]

ومن حفظ العِرض كذلك ارتداءُ الحجاب الشرعي، فإنَّ التبرج
والسفور خيانة للزوج وتغريط بمحقّه.

هذا ما جمعته من بطون الكتب وحفظته ومن أفواه العلماء من
حسن العشرة الزوجية التي على الزوجين الالتزام بها لعلم كل واحدٍ
منهما ما له وما عليه، وأقول لهم بارك الله لكم وببارك عليكم، وجمع
يُسْكِمَا في خير وببارك الله لكل واحدٍ منكم في صاحبه.

وفقني الله وإياكم للعمل بطاعته ونيل رضاه.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

المحتويات

الصفحة	الموضوع
٣	تقديم
٥	مقدمة
٧	التهيئة للزواج
٧	- تهيئة الزوج
٨	- تهيئة الزوجة
١١	حقوق الزوجة على زوجها
١٨	حقوق الزوج على زوجته

الحياة الزوجية السعيدة، لا بد أن تقوم على أساس المودة والرحمة بين الزوجين، ولن تسعد هذه الحياة إلا إذا قامت على ع incr الدين، الذي بين حقوق كل من الزوجين تجاه الآخر.

ودرسة الحقوق الزوجية، هي دراسة واسعة، لا تدرك بصفحات ولا بكتاب، فمن أراد أن يستوعبها عليه أن يدرسها من الناحية التأصيلية والحديثية والفقهية والأصولية والاجتماعية والوعظية، ولكن ما لا يدرك كله لا يترك جله.

وهذا الكتاب يتناول الموضوع من الناحية الوعظية الدعوية؛ مع إيجاز من الفقه والحديث يخاطب الم قبلين على الزواج أولاً حتى يلحو هذة العبادة عارفين حقوقهم وواجباتهم، ويخاطب المتزوجين ثانياً، حتى يراجعوا أنفسهم إن قصرروا بأداء ما عليهم من حقوق.

جمعية العفاف الخيرية

المقر الرئيسي - عمان - حي المدينة الرياضية - مقابل صرح الشهيد - شرق مدارس الإتحاد
ص.ب ٩١٢٤٢ عمان ٩١١٩٦ الأردن - هاتف وفاكس : ٩٦٢-٦-٥١٥٩٣٤٤

موقع الجمعية على شبكة الانترنت : www.alafaf.com

e-mail:info@alafaf.com